



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

تعديد المأمورية المختصة للجمعيات والمؤسسات الأهلية

المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين وجود العديد من الاستفسارات حول تحديد المأمورية المختصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية المؤسسة وفقا لأحكام القانون الضريبية على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تبين أن المأمورية المختصة للجمعيات التعاونية واتحاداتها ٠٠٠٠ هي المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى ، وعلى سند أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها تتمتع بالشخصية الاعتبارية التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية ومن ثم تأخذ حكمها .

لذلك تنبه المصلحة الى ضرورة مراعاة أن مأمورية الضرائب المختصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية المؤسسة وفقا لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ هي المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى للجمعية أو المؤسسة .
وعلى جميع مأموريات الضرائب والوحدات التابعة للمصلحة مراعاة تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة

التنفيذ .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

صدر فى : ٩ / ٦ / ٢٠٠٩ م
حليمة (المكتب الفنى لرئيس المصلحة)